

Distr.: General
12 August 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 9 من جدول الأعمال

إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بتاريخ 12 أغسطس/آب 2026

8/7 إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [12/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [13/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإن يسلم بأهمية دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في ترجمة الالتزامات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إجراءات محلية دعماً لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²،

1- يرحب بـ [الموجز التنفيذي³ لتقرير] [استعراض دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبـ] مساهمات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار وفي تنفيذ خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2023-2030)⁴ والإطار؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

³ [CBD/SBI/7/9](#)، المرفق.

⁴ المقرر [12/15](#)، المرفق.

2- يحيط علماً بمساهمات الأطراف والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية والمنظمات ذات الصلة، ويشجعها على مواصلة تعزيز آليات التنسيق والحوار والتعاون والمشاركة في جميع مستويات الحكومة وفيما بينها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الحكومات التقليدية دون الوطنية، وفقاً لنظم الحوكمة الخاصة بها، وعلى تقديم موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ بها والدعم التقني لإتاحة أنشطة بناء القدرات وتنميتها، [بما يتماشى مع المادتين 20 و 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي]، والتعلم من الأقران وتبادل المعلومات والمعارف، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، [وفقاً للتشريعات الوطنية]، من أجل مواصلة تنفيذ خطة العمل والاتفاقية وبروتوكولها والإطار، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية، والورقات المقدمة من الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية] [التي تحققت منها الحكومات الوطنية المعنية] والاستعراض العالمي، بما في ذلك التقرير العالمي ذو الصلة [وإنجازات حوار كونيغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار دعماً للاستعراض العالمي]، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

3- يشجع الأطراف، ويدعو المنظمات المعنية، على النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج أمثلة على نظم الحوكمة والتخطيط الإقليمي والرصد على المستوى دون الوطني ومستوى المدن والمستوى المحلي، بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في أنشطة التخطيط والتقييم المقبلة الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون والمشاركة على جميع مستويات الحكومة؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإلى مواصلة دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، وكذلك المؤسسات العرفية والتقليدية والمجتمعية، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، [في تحسين تنفيذ الإطار، بما في ذلك] من خلال تعزيز قدراتها التقنية والمؤسسية والمالية من أجل تعزيز التنوع البيولوجي المحلي في المناطق الحضرية والمناطق الريفية المكتظة بالسكان، من خلال التخطيط المكاني، وإدارة التنوع البيولوجي الحضري والريفي، واستعادة النظم الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، والرصد البيئي والإبلاغ عنه؛

5- يدعو الأطراف إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير تطوير برامج إذكاء الوعي، لا سيما فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي الحضري واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية والاستراتيجيات الوطنية للتواصل والتنقيف والتوعية العامة؛

6- يدعو أيضاً الأطراف إلى العمل مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، وكذلك المؤسسات العرفية والتقليدية والمجتمعية، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف والتشريعات الوطنية، دعماً لتنفيذ خطة العمل والإطار، [وإلى الاعتراف، حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف والتشريعات الوطنية، بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كسلطات محلية]؛

7- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء و[بما يتماشى مع] [وفقاً لـ] الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، على إدماج [الأولويات المحلية] المنبثقة عن العمليات التشاركية في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها واستعراضها، مع مراعاة مساهمات [الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية، ولا سيما] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [والنساء] [والشباب] [وأصحاب المصلحة المعنيين]، [والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والقائمة على حقوق الإنسان]؛

8- يشجع أيضا الأطراف على أن تعزز، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية، إدماج المساهمات ذات الصلة المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوطنية، بغية تحسين وضوح جهود التنفيذ داخل جميع مستويات الحكومة وفيما بينها؛

9- يشجع كذلك الأطراف على القيام، رهنا بالظروف والأولويات الوطنية، بدعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في وضع استراتيجيات وخطط عمل محلية للتنوع البيولوجي بهدف توطيد الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الاتساق بين الأولويات العالمية والوطنية والمحلية؛

10- يشجع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على تعزيز جمع البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإطار والإبلاغ عنها [، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات والمعلومات المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]؛

11- يشجع أيضا الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على المشاركة في الآليات والمنصات التي تدعم تنفيذ الإطار والمقرر [12/15](#)، بما في ذلك اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي، واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي، والشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي، وفقا للمقرر [22/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة القيام، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، بوضع إرشادات لتيسير أنشطة بناء القدرات وتمييزها من أجل تيسير إدماج مساهمات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الإطار ضمن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوطنية؛

(ب) تجميع المعلومات، حسب الاقتضاء، عن مدى وصول تمويل التنوع البيولوجي إلى مستويات الحكومات دون الوطنية، والمدن والمستويات المجتمعية الأخرى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحصول السلطات المحلية على التمويل [، والعقبات أمام الحصول على التمويل والفرص من أجل تعزيز آليات التمويل المباشر والمنصف] [فيما يتعلق بالتنفيذ المحلي]؛

(ج) إجراء استعراض لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية أخرى، بما في ذلك تحليل محدد ودراسات حالة بشأن مساهمات، على وجه الخصوص، أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب] [والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية]؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة [الفقرات] الفرعية 12 (أ) [إلى (ج)] أعلاه كوثيقة معلومات لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ المقرر عقده قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.